مقياس أوراق تجارية وإفلاس

TD

د.ايمان بغدادي

جامعة ميلة، كلية الحقوق

2026/2025

محتوى المقياس:

- الأوراق التجارية

أولا: مفهومها

ثانيا: أنواعها

- الإفلاس والتسوية القضائية

أولا: مفهوم الإفلاس وتطوره القانوني

ثانيا: شروط الإفلاس والتسوية القضائية

ثالثا: تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية

رابعا: أثر الحكم بالإفلاس

خامسا: إنتهاء الإفلاس.

مقدمة:

تشكل الأوراق التجارية والأطر القانونية المرتبطة بها عنصراً أساسياً في تنظيم النشاط الاقتصادي والتجاري، حيث تلعب دوراً محورياً في تسهيل العمليات المالية وتقوية الثقة بين المتعاملين في السوق، إن تطور الأنشطة التجارية الحديثة والحاجة إلى وسائل سريعة وآمنة لتحويل الأموال دفع القانون إلى تنظيم هذه الأدوات بطريقة تحفظ الحقوق وتحد من المخاطر المالية. كما أن التنوع في طبيعة هذه الأوراق وأشكالها يعكس تعدد المعاملات التجارية وتفاوت حاجات المتعاملين في السوق.

من جهة أخرى، يكتسب موضوع الإفلاس والتسوية القضائية أهمية كبيرة في حماية حقوق الدائنين وحفظ استقرار الشركات، إذ يمثل وسيلة قانونية لضبط الآثار الاقتصادية للأزمات المالية التي قد تواجهها المؤسسات، فلقد شهدت التشريعات تطوراً مستمراً لمواكبة المتغيرات الاقتصادية، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصالح الدائنين والمدينين ويمثل التنظيم القانوني للإفلاس إطاراً يسمح بترتيب الالتزامات المالية وتسوية النزاعات بطريقة عادلة وشفافة، مع مراعاة حماية الاستثمارات والاستمرارية الاقتصادية.

إذ تتضمن هذه العملية دراسة شروط الإفلاس وما يترتب عليها من آثار على جميع الأطراف المعنية، كما تهدف إلى تقديم آليات فعالة لإدارة الأزمات المالية وتخفيف الأضرار الناتجة عن تعثر المؤسسات، كما يلعب القضاء دوراً محورياً في ضمان نزاهة الإجراءات وشفافيتها، من خلال إصدار الأحكام وتنظيم التسويات القضائية بما يحقق التوازن بين حقوق الدائنين والتزامات المدينين.

إن أثر الحكم بالإفلاس يتعدى الجانب المالي ليصل إلى الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية، حيث يؤثر على سمعة المؤسسة واستمراريتها، ويحدد العلاقة المستقبلية بين الأطراف المعنية، أما مرحلة انتهاء الإفلاس فهي تمثل خاتمة الإجراءات القانونية، وتؤكد استقرار الوضع المالي والقانوني للمؤسسة بعد استكمال كافة التسويات والإجراءات المطلوبة.

بالتالي، فإن دراسة الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية تمثل ركيزة أساسية لفهم الأطر القانونية والاقتصادية التي تنظم النشاط التجاري، وتوفر رؤية واضحة حول كيفية مواجهة التحديات المالية وحماية الحقوق القانونية للأطراف المتعاملة في السوق.

أولا: الأوراق التجارية

1- تعريف الاوراق التجارية (Negotiable instrument)

هي اوراق تتداول بين الافراد تداول النقد وقيمتها ليست في ذاتها ولكن بما مدوّن فيها من النقود، وتتميّز بسهولة انتقالها وإنشائها، الاوراق التجارية غير الاوراق النقدية، فالاوراق النقدية يشترط القانون لها شروطا خاصة من حيث شكلها وقيمتها وغطاءها وجهة اصدارها، بينما تقوم الاوراق التجارية على أي نحو، فبمجرد توفّر بعض البيانات الجوهرية والتي تنحصر في تحديد قيمتها واجل سدادها ومصدرها تؤدي الورقة دورها، وعلى هذا فإن أي شخص يستطيع إصدار ورقة تجارية متى راع فيها هذه البيانات، وتختلف الاوراق التجارية عن الاوراق المالية من حيث القيود الموضوعة على الأخيرة فهي تخضع لقيود تجعل من تداولها محدودا، وهي اليوم تقوم مقام السلع حيث تباع وتشترى في الغالب في **البورصة**.

الاوراق التجارية، ظهرت حينما اتسعت التجارة وصار، نقل النقود وسيلة صعبة تحول دون سهولة العمليات التجارية، ولكن تطور الحياة بفعل الوسائل التقنية التي ابتدعها الإنسان قد يؤدي إلى اختفاء الاوراق التجارية، وان بطاقات الاعتماد المصرفية "Credit cards" قد تحل بديلا امنا للاوراق النقدية وربما تؤدي إلى اختفائها.

تعتبر النقود، أو ما يسمى بالأوراق النقدية أداة أساسية للتعاملات بين الناس وبخاصة في العمليات التجارية، إلا أن معظم التجار لا يحتفظون – غالباً – في خزائنهم بالنقود السائلة بدون استثمار.
ولذلك فإنهم يحتاجون دائماً إلى الائتمان، ويكون ذلك في شكل منح المدين أو المشتري فترة زمنية يسدد بعدها القيمة المطلوبة (وهذا هو الائتمان) ولذلك نشأت الحاجة إلى مستندات تنظم هذه الأعمال التجارية سميت بالأوراق التجارية؛ وهي مختلفة عن الأوراق المالية مثل النقود والأسهم والسندات وأذون الخزينة.

فالأوراق التجارية هي صكوك (محررات مكتوبة) قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً يستحق الدفع بمجرد الإطلاع (بمجرد تقديمه)، أو بعد أجل قصير أو طويل، وجرى العرف على قبولها كأداة وفاء.
يمكن تعريف الأوراق التجارية على أنها ورقة أو صك تم الإتفاق علي أشكالها وأنواعها وفقًا للقانون ،حيث تتضمن الأطراف المعنية وتاريخ استحقاق والمبلغ المستحق.

وهي أحد عناصر الديون المستحقة علي المنشأة قصيرة الأجل، وتستخدم هذه الأوراق لتمويل عناصر مثل الحسابات الدائنة، المخزون، المرتبات أي كل ما هو مستحق قصير الأجل علي المنشأة..

وتعتبر مدة استحقاق الأوراق التجارية تتراوح بين الأسابيع والأشهر القصيرة أي لا تزيد مدتها عن ٢٧٠ يوم بل أقل.

لذلك يعتبر تداول الأوراق التجارية من وسائل التمويل الفعالة التي يمكن استخدامها في أي وقت لتيسير المعاملات في المنشأة.

أ- خصائص الورقة التجارية

وتتمثل في:

-الورقة التجارية تصرف شكلي

لابد أن تكون الورقة التجارية مكتوبة ولا بد من توافر بيانات معينة يتطلبها القانون. فالشكلية فيها لازمة لسهولة تداولها والاطمئنان إلى استيفائها في ميعاد الاستحقاق

-الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية

يجب أن تتضمن الورقة التجارية ما يمكن به تداولها بالتظهير، أو أن تكون لحاملها حتى يمكن تداولها بالتسليم، أما إذا كانت

-الورقة التجارية تمثل حق موضوعة مبلغ معين من النقود مستحق الوفاء في أجل معين

لا يعتبر ورقة تجارية سند الشحن البحري والبري وكذلك صكوك الإيداع في المخازن العامة وإيصالات استلام البضائع لأن موضوعها ليس مبلغا من النقود بل البضائع، ويجب أن يكون مبلغ النقود واحدا معينا غير معلق على شرط أو مقترن بأجل غير محدد لأن ذلك من شأنه أن يعوق تداول الورقة التجارية.

- الكفاية الذاتية

-الورقة التجارية محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يحددها القانون:

فالأوراق التجارية تتضمن نوعاً من الشكلية لا بد منها لسهولة تداولها والاطمئنان إلى استيفائها في ميعاد الاستحقاق، حيث حدد المشرع البيانات التي يجب أن تتضمنها الورقة التجارية، ورتب على إغفال بعض هذه البيانات أن يفقد المحرر صفته كورقة تجارية وإن اعتبر سند مديونية عادية، والورقة التجارية المستوفية لهذا الشكل تتضمناً بذاتها تحديداً لمضمون الحق المدرج بها وأوصافه دون أي إحالة إلى أي محرر خارجي، وهو ما يعرف بمبدأ الكفاية الذاتية. معناه أن تكون الورقة كافية بذاتها للدلالة على مضمون الحق الثابت فيها ومداه وأوصافه (أطرافه – قدره – تاريخ نشأته – تاريخ استحقاقه) بحيث يكفي مجرد النظر إليها معرفة ذلك دون حاجة إلى أي شي آخر، لذلك لا يصلح مثلا كتابة (ادفعوا ما تلتزمون

به نحوي)، كما لا يصلح تعليق الحق الثابت في الكمبيالة على شرط ولذلك لا تعد وثيقة التأمين ورقة تجارية بالرغم من أنها قابلة للتداول وحملها نقود.

-وحدة الدين ووحدة الاستحقاق

يجب أن تتضمن الورقة الالتزام بدفع مبلغ واحد وليس عدة مبالغ تدفع على دفعات فيجب ان يكون ميعاد الاستحقاق واحد. ملحوظة: عدم تعدد تواريخ الاستحقاق يختلف عن الوفاء الجزئي.

-الاستقلال والتجريد

-استقلال التوقيعات

بمعنى أن كل التزام ناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية مستقل عن الالتزامات الأخرى الناشئة عن توقيعات آخرين على الورقة. تطبيق: إذا كان توقيع أحد الموقعين باطلا لعيب في الرضا أو نقص في الأهلية هذا البطلان لا يؤثر على التوقيعات الأخرى

-التشدد في معاملة المدين

ويتمثل التشدد في:

- ✓ ضمان المدين ليس فقط وجود الحق الصرفي بل وأيضا الوفاء به.
- ✓ عدم جواز منح مهلة قضائية للمدين لدفع الورقة التجارية.
- ✓ حق تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول.
- ✓ ضمان الموقعين على الورقة التجارية الوفاء بها.
- ✓ الحماية من الدفوع التي لا يعلم بها الحامل.
- ✓ حق توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين بمقتضى الورقة التجارية.
- ✓ عدم جواز المعارضة في الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلا في حالات استثنائية.

وأهم خصائص الأوراق التجارية:

- أنها قابلة للتداول بين الناس بطريق التظهير أو بطريق المناولة المباشرة.

- تمثل قدراً مستحقاً من المال لأنها تتضمن دفع مبلغ معين من أصل معين وفي وقت محدد لصالح مستفيد آخر.

- تمثل ديناً مستحقاً للدفع بمجرد الطلب أو بعد أجل بحيث يستطيع حاملها أن يضعها في أحد البنوك بغرض تحصيلها لصالحه.

وأهم الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية:

– الورقة التجارية أداة للائتمان قصير الأجل؛ بمعنى أنك إذا اشتريت بضاعة من تاجر، وأعطيته كمبيالة لصالحه تستحق الوفاء بمبلغها بعد 3 أشهر؛ فمعنى ذلك أنك استفدت بفترة ائتمان لمدة 3 أشهر، يمكنك فيها بيع البضاعة وتحقيق ربح ثم سداد قيمة الكمبيالة للتاجر في الأجل المحدد.

– تداول الأوراق النقدية بكثرة يؤدي إلى استهلاكها بسرعة بالإضافة إلى تعرضها للضياع أو للسرقة.

– الأوراق التجارية لها أهمية كبرى للاقتصاد، فهي أداة وفاء وأداة ائتمان.

ب–شروط الأوراق التجارية

تعتبر شروط الأوراق التجارية من الأمور الأساسية التي يجب الالتزام بها لحماية حقوق الدائنين والمدينين، وتعزيز الثقة بين الأطراف التجارية، وتسهيل عمليات التحصيل والسداد المترتبة على الأوراق التجارية، وتنظيم معاملات الحصول على الائتمان في إطار قانوني يُجنب الفوضى والاحتيال، فيما يلي أهم شروط الأوراق التجارية:

- الصياغة الصحيحة لكتابة الورقة التجارية، والتوقيع عليها من قبل الطرف الصادر لها.
- لابد أن تُحدد الورقة التجارية مبلغًا معينًا من المال للدفع.
- يجب أن تُمثل الورقة التجارية وعدًا غير مشروط بالدفع أو أمرًا بالدفع.
- تحديد الشخص أو الكيان الذي يجب أن يُدفع له المبلغ في الورقة التجارية.
- تعيين تاريخ استحقاق الدفع.
- يجب أن تكون الورقة التجارية قابلة للتداول .

ج–فوائد التعامل بالأوراق التجارية

تتميز الأوراق التجارية بفوائد عديدة عند التعامل بها ومنها تسهيل المعاملات التجارية، وتيسير عمليات السداد والدفع المستحقة على التعامل بالأوراق التجارية، وتقديم ضمانات قانونية لحماية الأطراف المستفيدين منها، فيما يلي أهم فوائد الأوراق التجارية:

- **تسهيل المعاملات المالية:** تضمن الأوراق التجارية عدم تعطيل المعاملات لعدم وجود سيولة، وبالتالي يتعامل معظم التجار بالأوراق التجارية في حالة عدم وجود الأموال.
- **وثيقة ضمان:** تعتبر الأوراق التجارية أحد وسائل الائتمان المتعارف عليها لذلك لا يمكن الشك بها أو الخوف منها.
- **القابلية للتداول:** يمكن نقل ملكية الأوراق التجارية من طرف لآخر عن طريق عمليتي التظهير أو الحيازة.
- **تخفيض التكاليف:** تعتبر الورقة التجارية أحد أهم الأوراق التي تستخدم لتقليل التكاليف المرتبطة بالمعاملات المالية مثل تكاليف التحويل، أو الرسوم المصرفية، أو تكاليف الائتمان وغيرها .
- **تيسير متابعة مدفوعات المدينين:** تعتبر الأوراق التجارية أسهل أداة وفاء المستحقات المالية لأنها لا تتطلب إلا التعامل بالشكل العام للأوراق التجارية ولأنها تستحق في وقت محدد.
- **تحسين التدفق النقدي:** تتميز الأوراق التجارية بأنها ذات سيولة عالية، وليس مطلوب أن تدفع كل المستحقات الخاصة بالمنشأة نقدًا، ولكن يمكن التعامل بالأوراق التجارية بسبب سيولتها العالية.
- تسوية الديون: يُمكن الاستفادة من الأوراق التجاريةأيضًا في تسوية ديون المنشأة مثل الحسابات الدائنة.
- **تقليل المخاطر المالية:** تُحد الأوراق التجارية من المخاطر المرتبطة بعدم الوفاء بالالتزامات، حيث أنها تُحدد شروط واضحة للتعامل بين أطرافها، كما أنها تُعتبر دليل قانوني يُمكن استخدامه في حل النزاعات المالية.
- تحسين التخطيط المالي: تُقدم الأوراق التجارية صورة واضحة عن الالتزامات المالية، مما يُمكن المنشأة من إدارة تكاليفها بكفاءة .

حامل الورقة التجارية هو الشخص الذي يمتلك الورقة التجارية في الوقت الحالي ولديه الحق في تحصيل القيمة المالية المدونة عليها في حال كانت الورقة التجارية قابلة للتداول (أي يمكن نقلها من شخص لآخر)، فإن حامل الورقة يمكن أن يكون أي شخص يحصل عليها بطريقة مشروعة، سواء عن طريق التحويل، الهبة، أو البيع.

2- أصناف الأوراق التجارية

وأنواعها هي الكمبيالة، الصك، والسند الإذني والسند لحامله.

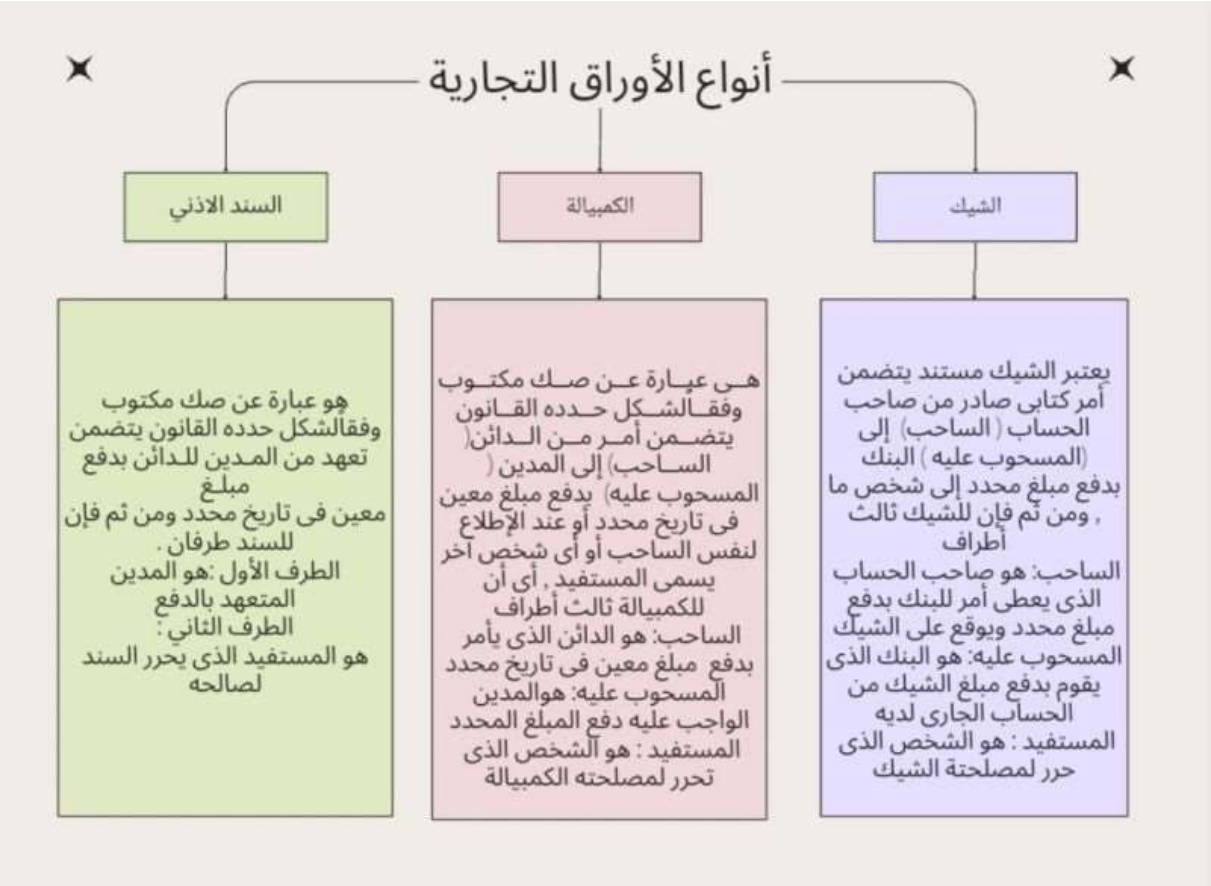

-السند لأمر:

هو أنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون بمقتضاه يتعهد شخص يسمى المحرر(الساحب) بأن يدفع في مكان محدد مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لشخص آخر يسمى المستفيد.

1-شروط انشاء سند الأمر:

يخضع لشروط الشكلية في المادة 465 من الق ت ج والشروط الموضوعية.

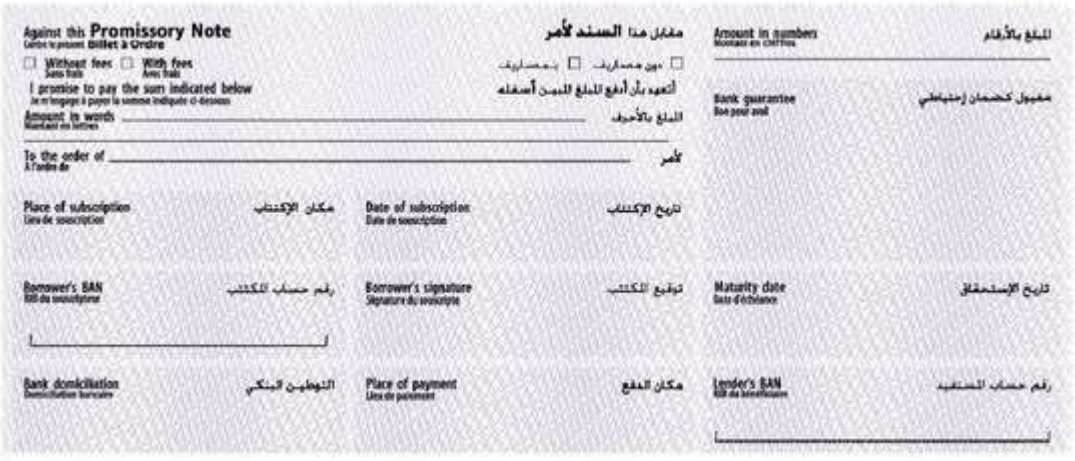
Against this Promissory Note
Contre le présent Billet à Ordre
Without fees / Sans frais
With fees / Avec frais
I promise to pay the sum indicated below
Je m'engage à payer la somme indiquée ci-dessous
Amount in words / Montant en lettres
To the order of / A l'ordre de
Place of subscription / Lieu de souscription
Date of subscription / Date de souscription
Borrower's BAN / RIB du souscripteur
Borrower's signature / Signature du souscripteur
Bank domiciliation / Domiciliation bancaire
Place of payment / Lieu de paiement
مقابل هذا السند لأمر
أتعهد بأن أدفع المبلغ المبين أسفله
المبلغ بالأحرف
لأمر
مكان الإكتتاب
تاريخ الإكتتاب
رقم حساب المكتتب
توقيع المكتتب
التوطين البنكي
مكان الدفع
Amount in numbers / Montant en chiffres
Bank guarantee / Bon pour aval
Maturity date / Date d'échéance
Lender's BAN / RIB du bénéficiaire
المبلغ بالأرقام
تاريخ الإستحقاق
رقم حساب المستفيد

أ-الشروط الموضوعية:

هو تصرف قانوني بارادة منفردة ولانعقاد هذا التصرف لابد من توفر الرضا والأهلية والمحل والسبب ومشروعيته.

ب-الشروط الشكلية:

حددتها المادة 465 من نفس القانون تتمثل فيما يلي:

-شرط الأمر أو تسمية سند مكتوب في نفس الورقة

-الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين من النقود

-تعيين تاريخ الاستحقاق

-تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء

-اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره

-تعيين مكان وتاريخ اللذين حرر فيهما السند

-توقيع من حرر السند أي الساحب.

ج-الطبيعة القانونية للسند لأمر:

إن المشرع ج لم يحدد طبيعته القانونية على خلاف السفتجة التي أقر بتجاريتها مطلقا بمقتضى المادة 389 من القانون التجاري الجزائري والمادة 3 من نفس القانون وعليه فالصفة المدنية أو التجارية لسند الأمر تختلف باختلاف طبيعة الدين، فيكون السند للأمر من طبيعته التجارية إذا حرر أو ظهر من أجل تسوية عملية تجارية سواء كان محرره تاجر أو غير تاجر، ويستوي أن يكون السند لأمر محرر لتسوية أعمال تجارية أو أعمال مدنية في حال إذا كان محرره تاجرا

د-أحكام السند للأمر: تقضي المادة 467 من ق ت ج بأنه تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما يخص التظهير والاستحقاق والوفاء بطريق التدخل ، النسخ، التحريف، التقادم.

-الكمبيالة

ظهرت الكمبيالة "Bill of exchangeDraft " لأول مرة في بعض المدن الإيطالية، وبدء استعمالها هناك في القرن الثاني عشر الميلادي، واقتصر هذا الاستعمال على التجّار دون العامة، ثم انتقلت إلى فرنسا وبريطانيا، كانت الكمبيالة بديلا آمنا للنقود التي كانت تسك في هيئة قطع معدنية، في الغالب من الذهب، مما يعرّض حاملها للمتاعب بسبب وزنها أو مخاطرالسطو والسرقة، تطوّر استعمال الكمبيالة حتّى صارت في القرن السابع عشر تتداول بين جميع الأشخاص ولم تقتصر على التجّار فقط كما كان عليه الحال عند بدء ظهورها، وصارت قابلة للانتقال بالتظهير أو التدوير، والتظهير هو قيام المستفيد من الكمبيالة بالتوقيع على ظهرها لصالح مستفيد آخر، وصار بالإمكان ادائها أو الحصول على قيمتها في محل انشائها أي المكان الذي صدرت فيه بعد أن كان ذلك غير ممكنا.

-الصك

يمكن اعتبار الصك "Cheque" شكل متطوّر للكمبيالة، فهو يتفق معها في عدد اشخاصه وفي قابليته للتظهير ولكنه يختلف عنها من حيث انه لايسحب الاّ على مصرف «بنك»، وعلى هذا النحو فان الثقة فيه كبر منها في الكمبيالة والصك الشائع استخدامه هو الذي نعرفه كلنا تقريبا غير ان هناك أنواع خاصة من الصكوك يمكن اجمالها في الآتي:

-الصك المُصدّقCertified check ، ويعني حجز قيمة الصك المدوّنة فيه لدى المصرف المسحوب عليه إلى ان تسلّم للمستفيد، ولايستطيع المصرف ان يحتج بعدم وجود رصيد أو يرفض تسييل قيمة الصك.

- الصك المسدد للحسابAccount paid ، وهو الذي لايمكن تقاضي قيمته الاّ بعد تقييده في حساب المستفيد، كوسيلة من وسائل الضمان.

- الصك المخطّط Crossed cheque يميّز هذا النوع من الصكوك بخطّين متوازيين على وجهه، ولاتسدّد قيمته الاّ لمصرف «بنك» وعلى هذا النحو فهو صك محدود التداول.

- صكوك المسافرين Travellers cheque هي من أكثر أنواع الصكوك تمتعا بالامان، ولكن هناك خلاف حول اعتبارها من الصكوك، لان الساحب في هذه الصكوك هو المسحوب عليه نفسه، يثار هذا من الناحية القانونية، اما عمليا فهي على الاقل لايمكن ان تسمّى الاّ صكوكا، ولو جوازا.

-الشيكات

ورقة تجارية بسداد مديونية من رصيد يسمح باحد البنوك المحلية أو الخارجية، وأول من اكتشفها هم العرب، حيث أتت كلمة "Cheque" في الأصل من الكلمة العربية «صك».

الشيك: تعريفه لم يعرف المشرع الجزائري الشيك غير أنه تعرض من خلال المادة 472 من ق ت ج لما يحتويه الشيك من بيانات وعليه فالشيك هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه محرره أي الساحب شخصا يسمى المسحوب عليه والذي يكون في العادة مصرفا أن يدفع مبلغ من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر معين في الصك بمجرد الاطلاع على الصك ويختلف الشيك عن السفتجة والسند لأمر في أنه أداة وفاء فقط لأن حياته قصيرة فهو يستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في المصرف....الخ.

1-إنشاء الشيك:

لابد من توافر الشروط اللآزمة لصحة أي التزام إرادي وهي الرضا والمحل والسبب ولقد نصت م 480 من القانون التجاري الجزائري إذا كان الشيك مشتملا على التواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين لاتلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو اللذين وقع الشيك بإسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين.

أ-الشروط الشكلية:

حددتها المادة 472 من نفس القانون تتمثل البيانات الالزامية

-ذكر كلمة الشيك مدرجة في الورقة

-أمر غير معلق على الشرط بدفع مبلغ معين من النقود حيث يذكر المبلغ بالأحرف والأرقام كاملة م 479 من نفس القانون.

-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)وعادة ما يكون مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية.....الخ م 1/474من نفس القانون.

-بيان المكان الذي يجب فيه الدفع فإذا لم يذكر فهو المكان المذكور لجانب إسم المسحوب عليه

-بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه

_توقيع من أصدر الشيك

ب-البيانات الاختيارية:

شرط الدفع في محل المختار م 478 من نفس القانون

-شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج م 517 من القانون التجاري الجزائري

-شرط الضمان الاحتياطي م 497-499 من نفس القانون

-تعيين اسم المستفيد م 476 من نفس القانون

2-أنواع الشيكات:

-الشيك المسطر أو المخطط: حسب المادة 512 من نفس القانون وهو الشيك محرر في شكل شيك عادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك يميلان نحو الأسفل يسار الصك بينهما فراغ مما يترتب عليه وجوب امتناع (المسحوب عليه) عن أداء قيمة الشيك إلى أحد عملائه أو مصرف معين والتسطير إما أن يكون عام أو خاص

-التسطير العام: وهو التسطير الذي يترك فيه الفراغ بين خطين المتوازيين على بياض أي دون كتابة أي بيان أو ذكر لفظ (مصرف) أو ما يقابلها دون تحديد اسم معين ويترتب على التسطير العام عدم جواز المسحوب عليه (المصرف) دفع قيمة الشيك إلا لمصرف معين م 1/513 من نفس القانون.

-التسطير الخاص: هو التسطير الذي يكتب فيه بين الخطين المتوازيين اسم مصرف معين وحينئذ لا يجوز المسحوب عليه أو يوفي قيمة الشيك إلا إلى مصرفا معينا وإلى عميله إذا كان هذا المصرف هو نفسه المسحوب عليه.

-الشيك المعد للقيد في الحساب: نصت عليه م 514 وجوب أن تكون هذه الشيكات مسحوبة في الخارج وواجبة الدفع في الجزائر ويتم الوفاء بها إلى مصرف معين أو مركز الصكوك البريدية غير أنه يجب ذكر عبارة "القيد في الحساب".

-الشيك المؤشر: وهو عبارة عن الشيك مؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بناء على طلب يقدمه الحامل أو الساحب للتأكد من وجود حساب أي وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير وهذا ما نصت عليه م 2/475 من نفس القانون وعليه فالتأشير لا يرتب تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استفاء الحامل لقيمة الشيك وإنما الغاية منه التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط ولا يرتب مسؤولية المصرف على مبلغ الشيك في حالة سحبه.

-الشيك المعتمد: نصت عليه م 483 من نفس القانون وهو يقدم للمسحوب عليه (المصرف) بناء على طلب الساحب أو الحامل لتأشير عليه بما يفيد الاعتماد ويتم ذلك بكتابة كلمة معتمد على وجه الشيك مع امضاء البنك وذكر تاريخ الاعتماد ومبلغ الشيك ويترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لفائدة الحامل طوال مدة التقديم أي إلى غاية استيفاء قيمة الشيك ومسؤولية المسحوب عليه بخلاف ماهو معمول به في الشيك المؤشر فالاعتماد إذن هو التزام المسحوب عليه التزاما إذ لا يستطيع المسحوب عليه رفضه إلا في حالة النقص أو عدم كفاية الرصيد.

-الشيك المسافر: وهو الشيك مسحوب من طرف البنك أو مصرف على أحد فروعه في الخارج لفائدة زابون المصرف حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على مقابل في بلد آخر وبعملة أجنبية وهذا النوع من الشيكات يستعمله عادة المسافرين أو السياح خوفا من تعرضهم للسرقة والضياع.

3-تداول الشيك:

طرق تداول الشيك وهذا ما نصت عليه م 485 من القانون التجاري الجزائري من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص أنواع الشيكات التي يمكن تداولها وهم:

بالنسبة للشيك الاسمي فإنه يتداول بطريق التظهير سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب بشرط "الأمر" وتكون صيغته مثلا: ادفعوا لأمر فلان أو ادفعوا لفلان"

-بالنسبة للشيك الاسمي المصحوب بشرط "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى تنفي الشرط "لأمر" كأن يقال "ادفعوا لفلان وليس لأمره أو ادفعوا لفلان دون غيره" وفي هذه الحالة يتداول الشيك بطريق التظهير ولكن ينتقل باتباع إجراءات حوالة الحق وما يترتب عليها من آثار.

-أما الشيك للحامل وهو الشيك يحرر ليدفع لحامله أو لشخص معين مع ذكر عبارة لحامله وهو يتداول بطريق التسليم اليدوي ولم يمنع المشرع تداول بالتظهير.

-تداول الشيك بطريق التظهير وآثاره: بالرجوع لنص المادة 485 من نفس القانون يتضح لنا أن الشيك يمكن تداوله بطريق التظهير مثله مثل السفتجة سواء كان التظهير تاما ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا ولا يظهر تظهيرا تأمينيا ذلك أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع فحياته قصيرة.

فبالنسبة للتظهير الناقل للملكية فقد أجاز المشرع تظهير الشيك ولو للساحب أو لأي ملزم آخر به وأجاز لهؤلاء تظهيره من جديد طبقا للمادة 486 من نفس القانون كما أجاز تظهير الشيك للمسحوب عليه عندما

يكون له عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك المادة 487 من نفس القانون.

ويتم التظهير الشيك ناقل للملكية بنفس طريقة وطبقا لنفس الشروط التي جاء ذكرها في السفتجة

-التظهير التوكيلي: يترتب عليه نقل الحقوق الثابتة في الشيك إلى حملة المتعاقدين وخصوصا ما تعلق منها بمقابل الوفاء والتزام المظهر بالوفاء مالم يشترط خلاف ذلك المادة 490 من نفس القانون.

كما يترتب عنه تظهير الشيك من الدفوع العالقة به بحيث يمنع على المسحوب عليه التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية م 494 من نفس القانون أما بالنسبة للتظهير التوكيلي غي الشيك م 495 من الق ت ج

4-ضمانات الوفاء بالشيك: يخضع الشيك لنفس ضمانات السفتجة ما عدا القبول ذلك أنه لا يتوافق مع طبيعة السند طبقا م 475 من نفس القانون، فتناول المشرع ج الضمان الاحتياطي م 497-499 من نفس القانون.

أما التضامن المصري فيرتب مسؤولية جميع الأشخاص الموقعين على الشيك على وجه التضامن قبل حامله م 519 من نفس القانون.

مقابل الوفاء في الشيك: يقصد ب هذين نقدي مساري على الأقل قيمة الشيك يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه بتاريخ السحب وقابل للتصرف بموجب شيك ويكون مقابل الوفاء في الشيك موجودا لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك أو استحقاقه لأنه يعرض الساحب لعقوبات جزائية.

-حق الحامل على مقابل الوفاء: نصت عليه م 498من نفس القانون يترتب على انتقال الحق في مقابل الوفاء من الساحب إلى حملة الشيك المتعاقدين عدة آثار هي:

-انتقال ضمانات مقابل الوفاء في الشيك

-عدم جواز استرداد الساحب مقابل الوفاء أو التصرف فيه

-عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب أو بحوث ما يخل بأهليته م 504 من نفس القانون.

-الجزاءات المترتبة على عدم وجود مقابل الوفاء: لا نكون بصدد جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك قبل اتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية، والتي يقصد بها تمكين الساحب من تكوين رصيد كاف بالنسبة للشيك لدى المسحوب عليه قصد تسوية عارض الدفع.

-عوارض الدفع: لابد من التطرق إلى تعريف تسوية عارض الدفع لأن هذه الفكرة تتكون من مصطلحين هما:

تعريف عارض الدفع: هي رفض المسحوب عليه أي البنك دفع قيمة الشيك لانعدام أو قلة الرصيد وهو مفهوم الذي تبناه المشرع ج في نص م 526 مكرر1/2 من نفس القانون.

تعريف التسوية: عرفها المشرع في المادة 526 مكرر 2/2 فالتسوية هي فرصة يمنحها المسحوب عليه أي البنك أو المؤسسة المالية للساحب ليودع حسابه رصيدا كافيا لتغطية قيمة الشيك الذي أصدره.

-الإجراءات قصد تسوية عارض الدفع: بمجرد أن يتقدم المستفيد من الشيك إلى المسحوب عليه لطلب تسديده، ويتبين لهذا الأخير أن الشيك بدون الرصيد أو ناقص الرصيد أوجب المشرع على المسحوب عليه في هذه الحالة بغية تسوية عارض الدفع القيام ببعض الإجراءات قبل الساحب وهي:

-يجب على المسحوب عليه تبليغ مركز المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون.

يجب على المسحوب عليه تبليغ مركز المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون.

-يجب على المسحوب عليه أيضا توجيه أمر الساحب الشيك تسوية أول عارض دفع بإيجاد رصيد أو تكوين رصيد كافي خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداءا من تاريخ توجيه الأمر م526 مكرر2 من نفس القانون.

-إذا قبل الساحب تسوية عارض الدفع خلال المهلة القانونية فلا إشكال أما إذا امتنع عن القيام بتسوية الوضعية خلال الآجال القانونية لتسوية أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهر الموالي لعارض الدفع الأول حتى ولو تم تسويته فإنه يتعرض للمنع من قبل المسحوب عليه من إصدار شيكات م 526 مكرر3 من نفس القانون.

-يمكن للساحب حسب م 526 مكرر4 استرجاع حقه في إصدار شيكات إذا قام بتسوية وضعه خلال 20 يوما من تاريخ نهاية أجل الأمر الثاني بالدفع مع تحمله غرامة التبرئة منصوص عليها م 526 مكرر5، وفي حالة عدم قيامه بالتسوية فإنه يتعرض لمنع خلال 5سنوات من تاريخ الأمر بالدفع الأول.

-الإجراءات المتبعة عند منع من إصدار الشيكات: نصت م 526 مكرر 7 بأنه في حالة إذا قام المسحوب عليه بمنع أحد زبائنه من إصدار الشيكات كان ملزما بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة الموجود بالبنك الجزائري وبدوره يقوم هذا الأخير بانتظام تبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا م 526 مكرر8 وتلتزم هذه الهيئات المالية المؤهلة بحسب المادة 526مكرر9 بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدمج في هذه القائمة وحسب المادة 526 مكرر6 لا تباشر المتابعة الجزائية في الشيكات لا يقابلها مقابل الوفاء إلا في حالة عدم تمكن الساحب من توفير مقابل الوفاء في الآجال القانونية المنصوص عليها في م 526مكرر2 وم 526 مكرر4 أي بعد إتباع الإجراءات السالفة الذكر.

-الوفاء بالشيك: تقضي م 500 من نفس القانون بوجوب الوفاء بالشيك لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن ويجب تقديم الشيك خلال الآجال المحددة قانونا من تاريخ التحرير حسب المادة 501 من نفس القانون مهلة 20 يوما إذا كان الشيك محررا في الجزائر وواجب الوفاء بها ومهلة 30 يوما إذا كان الشيك محررا في أي دولة عربية أو أوروبية أو في إحدى دول البحر الأبيض المتوسط وواجب الوفاء في الجزائر ومهلة 70 يوما إذا كان الشيك محررا في أي بلد آخر وواجب الدفع في الجزائر.

الفرق بين الكمبيالة والصك والسند الإذني:

-الكمبيالة: هي صك (محرر) مكتوب وفق أوضاع شكلية، حددها القانون، قابلة للتداول. وتتضمن ثلاثة أطراف، هم: الساحب، والمسحوب عليه والمستفيد.ويتم فيها أمر بالدفع غير مشروط من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من المال في تاريخ محدد أو بمجرد الاطلاع إلى الطرف الثالث وهو المستفيد أو حامل الصك.

-الشيك: هو صك (محرر) مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العُرف التجاري، وهو مكون من ثلاثة أطراف، وفيها أمر صادر من صاحب الشيك وهو الساحب إلى طرف آخر مسحوب عليه وهو – في هذه الحالة.

– البنك، وذلك بأن يدفع البنك مبلغاً من المال للطرف الثالث وهو المستفيد، ويسمى أيضاً حامله أو "لأمره" وذلك عند الاطلاع، أي بمجرد تقديم الشيك.

-السند الاذني: هو صك مكتوب في شكل خاص قابل للتداول، وهو يتضمن طرفين فقط. وفيه تعهد المدين (محرر السند) بدفع مبلغ من المال بمجرد الاطلاع أو في ميعاد محدد لأمر أو لإذن شخص آخر هو المستفيد.

ويختلف السند عن الكمبيالة في أنه يتضمن طرفين فقط، ويعتبر أداة وفاء إذا كان يستحق السداد بمجرد الاطلاع، وفي هذه الحالة يقوم مقام النقود، ويعتبر أداة ائتمان إذا تضمن أجلاً للوفاء (أي دفع القيمة في تاريخ محدد)، والسند الأذني هو الجاري العمل به في مجال البنوك.

ما الفرق بين الشيك والكمبيالة؟

الشيك قريب الشبه من الكمبيالة غير أنه يختلف عنها في أمرين:

– أنه يكون دائماً مستحق الوفاء بقيمته بمجرد الاطلاع أو تقديمه للبنك لأنه أداة وفاء، ولأنه لا يقوم بوظيفة ائتمان، وإن كان يستعمل كأداة للائتمان في بعض الحالات، فذلك يعتبر عرفاً تجارياً ولكن ليس قانونياً.

– الشيك مسحوب على بنك أما الكمبيالة فمسحوبة على أشخاص أو جهات أخرى.

نموذج تدقيق ورقة تجارية

شيك	كمبيالة	سند لأمر
كلمة (شيك)	كلمة (كمبيالة)	كلمة (سند لأمر) أو شرط لأمر
أمر غير معلق على شرط (ادفعوا)	أمر غير معلق على شرط (ادفعوا)	تعهد غير معلق على شرط (أتعهد)
المبلغ	المبلغ	المبلغ
اسم من يلزمه الوفاء (يلزم أن يكون بنكا)	اسم من يلزمه الوفاء (بنك أو شخص)	--------
مكان الوفاء إذا لم يبين مكان الوفاء فيعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، فإن لم يكن فالمكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه	مكان الوفاء إذا لم يبين مكان الوفاء فيعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه	مكان الوفاء إذا لم يبين مكان الوفاء يعتبر مكان الإنشاء مكانا للوفاء
تاريخ الإنشاء	تاريخ الإنشاء	تاريخ الإنشاء
مكان الإنشاء إذا لم يبين مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه	مكان الإنشاء إذا لم يبين مكان الإنشاء اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه	مكان الإنشاء إذا خلا من بيان مكان الإنشاء يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر
التوقيع (من أنشأ الشيك)	التوقيع (من أنشأ الكمبيالة)	التوقيع (من أنشأ السند)
اسم المستفيد	اسم من يجب الوفاء له أو لأمره	اسم من يجب الوفاء له أو لأمره
----------	ميعاد الاستحقاق لا يجوز أن يتعدد ميعاد الاستحقاق إذا لم يبين ميعاد الاستحقاق فتعتبر مستحقة لدى الإطلاع عليها	ميعاد الاستحقاق إذا لم يبين ميعاد الاستحقاق فيعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه
ورقة اعتراض	ورقة احتجاج إلا إذا شرط الرجوع بلا احتجاج	ورقة احتجاج إلا إذا شرط الرجوع بلا احتجاج
- مدة ٧ شهر فأقل من تاريخ تحريره إذا كان مسحوبا داخل المملكة - مدة ٩ أشهر فأقل من تاريخ تحريره إذا كان مسحوبا خارج المملكة	- ٣سنوات فأقل من تاريخ الاستحقاق - إذا كانت مستحقة لدى الإطلاع فتضاف سنة + ٣ سنوات = ٤سنوات	- ٣سنوات فأقل من تاريخ الاستحقاق - إذا كان مستحقا لدى الإطلاع فتضاف سنة + ٣ سنوات = ٤سنوات
ختم الشيك من الشرطة بما يفيد تحريك الدعوى العامة		

الصفة	الكمبيالة	الشيك	السند لأمر
النشأة	نشأت في العصور الوسطى	نشأ في القرن التاسع عشر	نشأ في العصور الوسطى
الاستخدام الأساسي	أداة ائتمان وتحصيل	أداة وفاء	أداة تمويل
الأطراف	ثلاثة أطراف (ساحب، مسحوب عليه، مستفيد)	طرفان (ساحب، بنك)	طرفان (مصدر، مستفيد)
القابلية للتداول	قابلة للتداول عن طريق التظهير	قابلة للتداول عن طريق التسليم	قابلة للتداول عن طريق التظهير
التغطية	يجب أن يكون هناك رصيد كاف لدى المسحوب عليه لتغطية قيمة الكمبيالة عند الاستحقاق	يجب أن يكون هناك رصيد كاف لدى الساحب في حسابه لتغطية قيمة الشيك عند عرضه	لا يشترط وجود رصيد كاف لدى المصدر لتغطية قيمة السند عند الاستحقاق
القبول	قابلة للقبول من قبل المسحوب عليه قبل الاستحقاق	غير قابلة للقبول	غير قابلة للقبول
الضمانات	يمكن ضمانها بضمان عيني أو شخصي	غير مضمونة	يمكن ضمانها بضمان عيني أو شخصي
الإجراءات القانونية	في حال عدم الدفع، يمكن للمستفيد اتخاذ إجراءات قانونية ضد الساحب والمسحوب عليه	في حال عدم الدفع، يمكن لصاحب الحساب اتخاذ إجراءات قانونية ضد البنك	في حال عدم الدفع، يمكن للمستفيد اتخاذ إجراءات قانونية ضد المصدر

جدول مقارنة

أوجه المقارنة	الشيك	السند لأمر	السفتجة
التعريف	أمر صادر من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا من النقود للمستفيد	تعهد شخصي من طرف المحرر لأداء مبلغا محددا من النقود للمستفيد في تاريخ الاستحقاق	أمر يقوم بتوجيهه الساحب للمسحوب عليه يلزمه بأن يدفع مبلغ من المال محدد لصالح المستفيد في تاريخ الاستحقاق
الأطراف	الساحب-المسحوب عليه-المستفيد	الساحب و المستفيد فالساحب هو نفسه المسحوب عليه	الساحب- المسحوب عليه-المستفيد
المسحوب عليه	شخص معنوي فقط (474 ق.ت)	شخص طبيعي أو معنوي	شخص طبيعي أو معنوي
المستفيد	-بيان اختياري -يمكن إنشاء الشيك للحامل	بيان إلزامي -فلا يمكن إنشاءه للحامل	-بيان إلزامي -فلا يمكن إنشاء السفتجة للحامل
تاريخ الاستحقاق	لا يوجد تاريخ الاستحقاق فهو أداة وفاء تدفع لدى الاطلاع	4 صور محددة في المادة 410 ق.ت	4 صور محددة في المادة 410 ق.ت
الطبيعة القانونية	عمل تجاري بحسب التبعية	عمل تجاري بحسب التبعية	عمل تجاري بحسب الشكل
الوظيفة	أداة وفاء	أداة وفاء وائتمان	أداة وفاء وائتمان

أوجه المقارنة	الشيك	السند لأمر	السفتجة
التداول	التظهير- التسليم- حوالة الحق	التظهير – التسليم –حوالة الحق	التظهير – التسليم- حوالة الحق
التظهير	الأصل خلال ميعاد تقديم الشيك للوفاء. الاستثناء قبل تحرير الاحتجاج أو انقضاء أجل التقديم. وإلا نكون أمام تنازل عادي.	الأصل من تاريخ الإنشاء إلى تاريخ الاستحقاق الاستثناء بعد تاريخ الاستحقاق لكن قبل تحرير احتجاج عدم الوفاء وقبل انقضاء أجله وإلا نكون أمام تنازل عادي.	الأصل من تاريخ الإنشاء إلى تاريخ الاستحقاق الاستثناء بعد تاريخ الاستحقاق لكن قبل تحرير احتجاج عدم الوفاء وقبل انقضاء أجله وإلا نكون أمام تنازل عادي.
القبول	لا يوجد القبول. والتأشير على الشيك لا يفيد القبول وإنما يفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.	لا يوجد القبول وإنما يوجد التأشير في حالة السند المستحق بعد مدة من الاطلاع لتحديد تاريخ الاستحقاق	يوجد القبول وهو ضمان خاص بالسفتجة فقط.
مقابل الوفاء	يجب أن يكون موجودا في تاريخ الإنشاء وقبل طرحه للتداول لأنه أداة وفاء لدى الاطلاع.	الأصل يوجد في تاريخ الاستحقاق والاستثناء يوجد لدى الإنشاء في حالة السند لأمر لدى الاطلاع.	الأصل يوجد في تاريخ الاستحقاق والاستثناء يوجد لدى الإنشاء في حالة السفتجة لدى الاطلاع.
انتفاء مقابل الوفاء	يؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية (جريمة إصدار شيك دون رصيد)	لا يؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية.	لا يؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية
إجراءات الرجوع	- تحرير احتجاج عدم الوفاء. - شهادة عدم الدفع تسلم من المسحوب عليه.	- تحرير احتجاج عدم الوفاء. - إخطار الموقعين بواقعة عدم الوفاء.	- تحرير احتجاج عدم القبول أو الوفاء حسب الحالة ما لم يوجد استثناء. -إخطار الموقعين بواقعة عدم الوفاء.
نوع الرجوع	رجوع صرفي وقضائي . دعوى جزائية (شيك بدون رصيد)	- رجوع صرفي وقضائي.	رجوع صرفي وقضائي.